دلالة الاشتقاق على القياس
دراسة أصولية

The Indicating of the derivation on the analogy (Qiyas)

https://aif-doi.org/AJHSS/096001

د/ ذكرى عبد الله ناصر الواحدي*

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الإيمان
وجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
م/حضرموت-فرع المكلا
البريد الإلكتروني: Om.salman5.alwahdyah@gmail.com

الملخص

يهدف بحث " دلالة الاشتقاق على القياس" إلى دراسة العلاقة بين القياس والاشتقاق، والوقوف على دور اللغة ومكانتها في الأصول الفقهية، وكيفية الاستدلال على العلة عن طريق اللغة، وتنحصر مشكلة البحث في الإجابة على سؤال: هل يمكن أن نستدل على القياس عن طريق الاشتقاق؟ وتكمن أهميته في تناوله للعلاقة بين اللغة العربية وأصول الفقه متمثلة في القياس والاشتقاق، وكونه ويكشف عن مسلك مهم من مسالك العلة، مطمور في بطون أمهات الكتب، وقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي الاستنباطي، واشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تحدثت في المبحث الأول عن معنى الاشتقاق والقياس في اللغة والاصطلاح، وبينت في المبحث الثاني معنى التعليل ومسالكه، وعلاقة الاشتقاق بمسالك التعليل، ومدى دلالة الاشتقاق على العلة وحجيته عند أهل العلم، وأنواع الاشتقاقات التعليلية، وكيفية استفادة القياس من الاشتقاق، كما تناولت معنى القياس اللغوي، وعلاقة الاشتقاق به، وتوصلت في نهاية البحث إلى نتائج هامة منها: وثاقة الصلة بين القياس والاشتقاق، وأن الاشتقاق مسلك تعليلي مهم اعتمده العلماء في الكشف عن العلة، وأنه يندرج تحت دلالة الإيماء، وأن المشتق من حيث دلالته على العلة أنواع بعضها أقوى من بعض، كما أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق، وأن تعليق الحكم بالموصول مع صلته يشعر بعلية مبدأ الاشتقاق.

الكلمات المفتاحية: دلالة-الاشتقاق-القياس-مسالك التعليل-القياس اللغوي.

ISSN : 2410-1818

Abstract

This research aims to study the relationship between the analogy and derivation to determine the role and position of language in the principles of jurisprudence, and how to infer the reason through language; I have followed the inductive method then the deductive method. The research included an introduction, two chapters, and a conclusion. In the first search, I wrote about the meaning of derivation and analogy in language and terminology. In the second chapter, I explained the meaning of the resonation and its paths, the relationship of derivation to paths of reasoning, and the extent of the significance of the derivation on the cause and its validity to the people of knowledge, the types of explanatory derivations, how the analogy can benefit from the derivation, the meaning of the linguistic analogy and the relationship of derivation by linguistic analogy. At the end of the research, I reached the following results: Correlation between analogies and derivation, the derivation is an important explanatory path adopted by scholars in revealing and it considered under the indication method, the derivative in terms of its indication of the cause types some of which are stronger than others, to suspend the judgment of derivative is authorized by the derivation used the suspension of the judgment with the relative with its connection feels on the effective case of the derivation principle.
Keywords: Indication, Derivation, Analogy, Paths of reasoning, Linguistic analogy.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فإن القياس دليل معتبر، وأصل عظيم من أصول الشريعة، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وقد خص بمزيد اعتناء؛ لأنه مادة أكثر الأحكام، ومصدر الحوادث المتجددة، وأصل الرأي؛ فلا عجب إذن أن تحشد حوله الأقلام وتتناوله الدراسات بالبحث والتقصي، وعلى هذا المنوال سرنا، فاتضح لي بعد البحث عمق العلاقة بين القياس والاشتقاق، والتقارب الشديد بينهما والذي من مظاهره:

- **التوسعة والاسترسال**: حيث إن المقصود بالقياس الوفاء بمتطلبات المستجدات والحوادث اللامتناهية مقابل النصوص المحصورة المتناهية، وكذا الاشتقاق فإن وظيفته الأصلية التوسع والتفريع والإلحاق، شأنه شأن القياس الشرعي في إلحاق فرع بأصل[1].

ISSN : 2410-1818

- **الافتقار إلى المعاني:** وذلك أن كل منهما-القياس والاشـــتقاق-متوقف على حضـــور المعنى، فيثبت بثبوت المعنى ويلغى عند انعدامه، فإذا ثبت المعنى في الفرع بالنســبة للقياس وفي المشــتق منه بالنســبة للاشتقاق صح كل منهما[2].

وإذا كان قوام القياس والاشتقاق بالمعاني فليس بمستنكر أن يستفيد القياس من الاشتقاق، ويستدل على القياس بالاشتقاق، بعد أن ثبت تأثير الاشتقاق الكبير على المباحث الأصولية القائمة على الرأي متمثلة في القياس، وبالله العصمة من الزَّيغ، والتوفيق للصواب.

مشكلة البحث:

يهتم البحث بالإجابة عن السؤال التالي: هل يمكن أن نستدل على القياس عن طريق الاشتقاق؟ وللإجابة عن هذا السؤال يتحتم علينا الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

1-كيف يؤثر الاشتقاق في تعليل الأحكام؟

2-ما علاقة الاشتقاق بمسالك التعليل؟

3-ما مدى اعتبار أهل العلم للاشتقاق في دلالته على العلة؟

4-ما معنى القياس اللغوي؟ وما علاقته بالاشتقاق؟

أهداف البحث: من أهداف البحث:

1-إيضاح الكيفية التي يؤثر بها الاشتقاق في تعليل الأحكام.

2-إبراز العلاقة بين الاشتقاق ومسالك العلة.

3-بيان اعتبار أهل العلم للاشتقاق في دلالته على العلة.

4-إيضاح معنى القياس اللغوي وعلاقته بالاشتقاق.

أهمية البحث:

1- تكمن أهميته في تناوله للعلاقة بين اللغة العربية وأصـــول الفقه، ومدى التداخل بينهما من خلال دلالة الاشتقاق على القياس.

2- يشكل إضافة نوعية للمكتبة الأصولية الحديثة.

3- يبين ويظهر ويكشف عن مسلك مهم من مسالك العلة، مطمور في بطون أمهات الكتب.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسات سابقة وافية اهتمت بموضوع البحث "دلالة الاشتقاق على القياس"، بشكل مباشر ومستقل، وإن كان هناك بعض الدراسات التي اهتمت بالعلة وأثرها في القياس كرسالة دكتوراه بعنوان: "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"، للدكتور: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، ولكن لم يذكر الاشتقاق ولم يصرح بأثره في العلية، وإن كان ذكر صفته في مسالك العلة العقلية دون التنويه بذكره.

وكذا بحث بعنوان: "أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس"، للدكتور: عبد الله بن سعد آل المغيرة، ذكر التعليل بالمشتق والخلاف فيه لا غير، في بضعة أسطر فلم يوف حقه، فاستعنت بالله وشددت العزم على الكتابة فيه.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث منهجين: المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي الاستنباطي.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

هيكل البحث:

المبحث الأول: معنى الاشتقاق والقياس في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاشتقاق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى القياس في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: كيفية استفادة القياس من الاشتقاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثير ما منه الاشتقاق في تعليل الأحكام.

المطلب الثاني: ثبوت اللغة قياساً.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول:

معنى الاشتقاق والقياس في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول:

معنى الاشتقاق في اللغة والاصطلاح:

أولاً: معنى الاشتقاق في اللغة:

جاء في لسان العرب: "والشق: الصدع البائن... واشتقاق الشيء: بنيانه من المرتجل. واشتقاق الكلام: الأخذ فيه يميناً وشمالاً. واشتقاق الحرف من الحرف: أخذه منه"[3]، وفي معجم اللغة: "اشتقَّ الكلمةَ من غيرها: صاغَها منها"[4].

فمن مدلولات لفظة "الاشتقاق"، التصدع والتفرق والتفتت، وكذا التناسب، فالاشتقاق عبارة عن تفرق وتصدع للشيء مع تناسب بين الأجزاء المتفتتة؛ لأنها من مادة واحدة؛ ولأن موضوعنا في الألفاظ فعلى ضوء ذلك يفهم الاشتقاق أنه تفرع واقتطاع من اللفظة الأم ألفاظ كثيرة متناسبة معها في المعنى والتركيب، كتناسب أجزاء الشي المتصدع في أصل المادة ومظهرها الخارجي.

ثانياً: معنى الاشتقاق في الاصطلاح:

التعريف الأول: "رد لفظ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية ومناسبته في المعنى"[5].

التعريف الثاني: " أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر"[6].

والتعريفان متقاربان، والمعنى: رد "المشتق" الذي هو الفرع إلى المشتق منه "الأصل"، أي: الحكم على أن هذا اللفظ مأخوذ من ذلك اللفظ؛ لموافقة الفرع للأصل في الحروف الأصول –بغض النظر عن الحروف الزوائد لعدم تأثيرها في المعنى، -للمناسبة في المعنى، فيطلب الاتفاق بين اللفظين في أمرين:

- الحروف الأصول: ك"دخل" مشتقة من "الدخول"، فإن الواو في المصدر زائدة [7].
- التناسب في المعنى: والمقصود به التوافق في اللفظ والحروف وترتيبها، كضارب من "الضرب"، لا التوافق المعنوي مع اختلاف الألفاظ، فلا يدخل في باب الاشتقاق، سافر بمعنى ضرب [8].

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني:

معنى القياس في اللغة والاصطلاح:

أولاً: معنى القياس في اللغة:

يأتي القياس في اللغة بمعنى التقدير، كقولهم: قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله، ويطلق أيضاً ويراد به المساواة، كقولهم: وقست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيساً وقياساً فانقاس إذا قدرته على مثاله [9].

وهذه المعاني متقاربة يخدم بعضها بعضاً، فلا يكون تقدير إلا بمساواة شيء بشيء آخر ومقارنته على مثاله.

ثانياً: معنى القياس في الاصطلاح:

التعريف الأول: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع" [10].

التعريف الثاني: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامعٍ بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما" [11].

وأغلب التعريفات تدور حول هذا المعنى، وقلَّ أن يسلم تعريف من إيراد ومعارضة؛ ولما كان المقصود من الحد التمييز بين المحدود وبين غيره، حتى يتأتَّى تصوره وفهم معناه، أمكن الاستغناء بما هذا صفته بغض النظر عما أُوْرِد عليه، وهذا ينطبق على الحدين اللذين أوردتهما، فكلاهما صالحان لأن يكون أحدهما حداً للقياس. ولكن كلما كان الحد موجزاً، جامعاً لأفراد المحدود مانعاً من دخول الأغيار بألفاظ واضحة جامعة للمعنى، أدى الغرض على تمامه.

المبحث الثاني:

كيفية استفادة القياس من الاشتقاق

المطلب الأول:

تأثير ما منه الاشتقاق في تعليل الأحكام

أولاً: معنى "التعليل" في اللغة والاصطلاح:

أ) معنى التعليل في اللغة:

قال في لسان العرب: "والتعليل سقي بعد سقي وجني الثمرة مرة بعد أخرى. وعل الضارب المضروب إذا تابع عليه الضرب... والعلل من الطعام: ما أُكل منه... وعلله بطعام وحديث ونحوهما: شغله بهما... والعلة المرض... واعتله تجنَّى عليه.. وفي المثل: لا تعدم خرقاء علة، يقال هذا لكل معتل ومعتذر وهو يقدر. والمعلل: دافع جابي الخراج بالعلل، وقد، اعتل الرجل. وهذا علة لهذا، أي: سبب." [12].

ISSN : 2410-1818

ب) معنى "التعليل" في الاصطلاح:

التعريف الأول: " التعليل هو: بيان علة الشيء وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر"[13].

التعريف الثاني: التعليل: "تبيين علِّيَّة الشيء الذي يطلب إثباته أو نفيه"[14].

فنخلص من هذين التعريفين إلى أن التعليل توضيح وكشف واستجلاء للسبب، -وهذا القدر محل اتفاق بين التعريفين- ، واختص التعريف الأول بإثبات ترتب الأثر على العلة، والمختار التعريف الثاني الذي عرف التعليل بأنه: "تبيين علية الشيء الذي يطلب إثباته أو نفيه". لسهولة استيعابه وبعده عن التعقيد والمعارضة.

ثانياً: مسالك التعليل:

مسالك التعليل أو مسالك العلة يقصد بها: الطرق التي يتم بواسطتها الكشف عن علة الحكم أو استنباطها، ومن أشهرها [15]:

الأول: النص: وله قسمان: صريح [16] وظاهر[17]، فالصريح: كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة:32]، استفيد التصريح بالتعليل من لفظ "أجل". والظاهر: كقوله- صلى الله عليه وسلم-: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[18]، استفيد التعليل من لفظ "إنَّ" لظهوره في العلية.

الثاني: الإجماع: كتعليل الولاية على مال اليتيم بالصغر.

الثالث: الإيماء [19]: وله أقسام شتى، وضابطه: اقتران الوصف بحكم لو لم يقصد به هو أو نظيره التعليل لكان اقترانه بعيداً شرعاً ولغة، وكان ذلك الاقتران عبثاً وكلام الشارع منزَّه عن العبث، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فتعقيب الحكم بالوصف مؤذن بعلية أصل الاشتقاق.

الرابع: السبر والتقسيم [20]: كأن يبحث المجتهد عن علة تحريم الربا في البر، هل لكونه مقتات؟ أم مطعوم؟ أم مكيل؟ ثم يبطل ما لا مدخل لها في العلية بدليله، ويستبقي ما يراه صالحاً للتعليل.

الخامس: المناسبة [21]: كتعيين الإسكار علة لتحريم الخمر، فإن التحريم ورد النص به، لكن علته غير منصوص عليها، فاجتهد العلماء في استنباطها بإبداء المناسبة، فإن الإسكار لكونه مزيلاً للعقل المطلوب حفظه يناسب التحريم.

ISSN : 2410-1818

السادس: الدوران[22]: ومثاله الحرمة مع وصف الإسكار في النبيذ، فإنه إذا وجد فيه الإسكار حرم، وإذا زال وصف الإسكار زال عنه حكم التحريم، فلما دار الحكم مع وصف الإسكار وجوداً وعدماً علم أن الإسكار علة للحكم.

ثالثاً: تأثير ما منه الاشتقاق في تعليل الأحكام:

أ) علاقة الاشتقاق بمسالك التعليل:

ألحق العلماء الاشتقاق بمسالك العلة، ولكن اختلفوا في تصنيفه هل هو نوع مختص بذاته مغاير لما عداه من مسالك العلة، كما ذهب ابن العربي، حيث قسم المسلك الثالث ثلاثة أقسام: النص، والإيماء، والاشتقاق [23]، فجعله نوعاً مستقلاً مختلفاً عن النص والإيماء، والأكثرون من أهل العلم صاروا إلى أنه أحد أقسام الإيماء.

أما إذا دخلت الفاء على الحكم عقب مشتق فقد اختلفوا كثيراً، فمنهم من جعله من الصريح ومنهم من جعله من الظاهر، ومنهم من حكم أنه أفاد العلة بالإيماء. قال المرداوي (ت 885 هـ): "فإذا رتب الشارع حكماً عقب وصف بالفاء كما تقدم من الأمثلة؛ إذ الفاء للتعقيب، فتفيد تعقيب الحكم الوصف وأنه سببه؛ إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه، ولهذا تفهم السببية مع عدم المناسبة ك «من مس ذكره فليتوضأ»[24]. والصحيح أن هذا من الإيماء، قاله الموفق، والطوفي (ت 716 هـ)، وابن مفلح (ت 763 هـ)، والآمدي (ت 631 هـ)، والبيضاوي (ت 685 هـ) وغيرهم، فيفيد العلة بالإيماء. وقال ابن الحاجب (ت 630 هـ) وغيره: من أقسام الصريح. وقال السبكي (ت 756ه) وغيره: من أقسام الظاهر، وقاله البيضاوي؛ لأن لها معان غير ذلك فإن الفاء تكون بمعنى الواو وغيره"[25].

والصحيح أن دلالة المشتق على العلة إلتزامية[26]، فإن ترتيب الحكم على الوصف كقوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[المائدة: 38]،لا يدل على العلة -"السرقة"-صراحة وقطعاً؛ وإن كانت منطوقة لكن غير صريحة وإنما أومأ لها عن طريق الاشتقاق، فلما قرن الحكم بالمشتق استدللنا على العلة بالالتزام؛ فإذا استبان ذلك علمنا أن دلالة الاشتقاق على العلة من باب الإيماء.

وكذا عند اقتران الحكم بالفاء بعد المشتق، كقوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾[المائدة: 38]، -إن قلنا: أن الفاء ظاهرة في التعليل-؛ لأن هذه الصيغة تدل على العلية من وجوه: بالاشتقاق، وكونه حكم اقترن بوصف، واقتران الحكم بالفاء الدالة على السببية والتعقيب. فلم

ISSN : 2410-1818

يخرج الاشتقاق عن دلالة الإيماء باقتران الحكم بالفاء، ولكن ازدادت العلة تمكنا وصارت أكثر وضوحاً.

ب) مدى حجية الاشتقاق في دلالته على العلة عند أهل العلم:

لشدة وثاقة الصلة بين الاشتقاق والتعليل خلص الأصوليون إلى قاعدة مفادها: أن "تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق"[27]، وعبارة ابن الهمام (ت 861هـ) أتم وضوحاً حيث قال: "لأن ترتيب الحكم على المشتق نص على علية مبدأ الاشتقاق وإن لم يكن من قبيل الصريح عندنا بل بالإشارة" [28]، والمعنى: أن ارتباط الحكم بوصف مشتق يقتضي أن علة هذا الحكم هي عين المصدر الذي اشتق منه ذلك الوصف، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: 38] ف"القطع" الذي هو الحكم معلق على السارق والسارقة المشتقان من "السرقة"، وتعليق الحكم على المشتق دليل على أن المصدر "السرقة" علة للحكم. فإذا اتضح ذلك فلا غرو إن قلنا: إن الاشتقاق مسلك تعليلي معتبر، بل هو من أقوى أنواع الإيماء دلالة على العلة، وتشهد لاعتباره وجوه منها:

- ذكر أهل العلم أن من صور الإيماء المتفق عليه اقتران الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ[29]، وحقيقة الاشتقاق المعرف بالعلة هو اقتران حكم بوصف، فيدخل في الإيماء المتفق عليه دخولاً أولياً، والمراد بالملفوظ خلاف المستنبط.

- حكى غير واحد الاتفاق على صحة التعليل بالمشتق، قال في شرح الكوكب المنير: "كبمشتق، اتفاقاً حكاه في (جمع الجوامع) وذلك كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحو ذلك، فهو جائز على أن المعنى المشتق ذلك منه هو علة الحكم"[30]. وإن كان منع بعضهم حكاية الاتفاق [31]، لكن يستأنس بما ذكرناه سابقاً من تقعيد الأصوليين قاعدة "تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق"، قال إمام الحرمين الجويني: "ومما يجري تعليلاً صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق، فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم في موجب هذه الصيغة كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، وكما قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] فتضمن سياق الآيتين تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا"[32].

ISSN : 2410-1818

ج) أنواع الاشتقاقات التعليلية وأمثلتها:

الأول: ترتيب الحكم على المشتق بغير فاء: لأن تعليق الحكم بمشتق مشعر بأن مصدر الاشتقاق هو العلة كما ذكرنا سابقاً.

الأمثلة:

1- كقوله –صلى الله عليه وسلم-«لا يقضين حَكَم بين اثنين وهو غضبان»[33].

2- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:4].

3- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: 13 – 14].

4- كقوله –صلى الله عليه وسلم-: «الثيب أحق بنفسها»[34].

فترتيب الأحكام في الأمثلة السابقة على المشتقات: "غضبان، الفاسقون، الأبرار، الفجار، الثيب "، مشعر بأن أصل الاشتقاق" الغضب، الفسق، البر، الفجور، الثيوبة" علة للأحكام المترتبة على تلك الأوصاف.

الثاني: -ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشتق بالفاء، ويمثل أقوى أنواع العلة الاشتقاقية؛ لأنه جمع بين ثلاثة أسباب من أسباب التعليل:

1- كونه وصفاً مناسباً[35]، فمتى ثبتت مناسبته صح التعليل به، قال الزركشي (ت 794 هـ): "فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة"[36].

2- ترتيب الحكم على الوصف المشتق بالفاء: لأن الفاء في اللغة ظاهرة في التعقيب الذي يلزم منه السببية والتعليل [37].

3- كون هذا الوصف مشتقاً.

الأمثلة:

1- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:2].

2- قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة: 5].

3- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: 38].

ISSN : 2410-1818

4- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:6].

الثالث: "الموصول مع صلته في معنى المشتق وتعليق الحكم به مؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق"[38]: فتعليق تحرير الرقبة على القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء:92]، مشعر بأنه علة وسبب لهذا الحكم. قال في المستصفى: " أما ما رتب على غيره بفاء الترتيب وصيغة الجزاء والشرط فيدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة فهو صريح في أصل الاعتبار"[39].

الأمثلة:

1- قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:92]، يستفاد أن علة تحرير الرقبة القتل.

2- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق:2]، يستفاد أن علة المخرج وسببه هي تقوى الله.

المطلب الثاني:

ثبوت اللغة قياسا

أولاً: تعريف القياس اللغوي:

"هو إلحاق معنى بمعنى مسمى باسم في التسمية بذلك الاسم"[40].

وتوضيحاً للتعريف نقول: إن القياس اللغوي عبارة عن تعدية اسم ثبت لشيء ذي معنى مناسب للمعنى، لمسمى آخر يشتمل على نفس المعنى، فإذا علمنا أن الخمر اسم أطلقه الواضع على عصير العنب المشتد الذي يخامر العقل، فما لم يخامر العقل فلا يسمى خمراً؛ انقدح في الأذهان أن سبب التسمية وجود المخامرة بدليل استلزام التسمية وجوداً وعدماً، فتثبت عند وجود "المخامرة "وتنتفي عند انتفائها، فإذا ثبتت "المخامرة" للنبيذ فألحقناه بالخمر في التسمية وأطلقنا عليه اسم "الخمر"، وسمي هذا الإطلاق قياساً لغوياً؛ لأنه لم يسمع من أهل اللغة وإنما ثبت بطريق القياس.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: تأثير الاشتقاق في القياس اللغوي

يتضح تأثير الاشتقاق في القياس اللغوي إذا علم أن أصل المسألة مبنية على الاشتقاق والاسم المشتق المشتمل على معنى مُخَيَّل أنه سبب التسمية، فإذا وجد هذا المعنى في محل آخر فهل يجوز أن نلحق المحل الآخر بالأول في الاسم فنسميه باسم الأول لاشتراكهما في المعنى[41]؟ اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال وأشهرها قولان:

القول الأول: جواز إثبات اللغة بالقياس، نقل ذلك عن أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة وأكثر علماء العربية[42].

القول الثاني: المنع من إثبات اللغة بالقياس، نقل عن أكثر الحنفية والمالكية والشافعية[43].

حجج الفريقين:

احتج المثبتون بأدلة أهمها:

1- دوران الاسم مع المعنى في الأصل وجوداً وعدماً فإنه يفيد ظن عليته وكون المعنى مؤثراً في التسمية، فدل على جواز إلحاق المسكوت المشتمل على صفة الأصل بالأصل في التسمية، كالخمر فإنه اسم للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجوداً وعدماً؛ ولوجود المعنى بعينه في النبيذ غلب على الظن صحة الإلحاق في التسمية، فأطلق على النبيذ اسم الخمر، لأن الاشتقاق في الاسم كالتعليل، فحيثما وجد المشتق منه نلحقه بالمشتق في التسمية.

2- عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾ [الحشر: 2]، فإنه يتناول كل الأقيسة ومن ضمنها القياس اللغوي.

واحتج النافون بأدلة من أهمها:

1- الأسماء كلها توقيفية لا مدخل للقياس فيها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31].

2- وضع اللغة في الأصل يناقي القياس، والدليل مخالفة العرب بَين الذوات المتشاكلة فإنهم سموا الفرس الأسود أدهم والفرس الأبيض أشهب، ولم يسموا الحمار الأسود والأبيض بذات الأسماء.

وسموا صوت الفرس صهيلاً، وصوت الحمار نهيقاً، وصوت الكلب نباحاً، ولو كان القياس سائغاً لما خالفوا بين أسماء الذات الواحدة كالأصوات والألوان[44].

وللفريقين حجج غير ما ذكر وردود وتزييف لأدلة الخصم، والأدلة في كلا الجانبين قوية متكافئة، والغرض من بسط المسألة بيان أثر الاشتقاق ولو على مذهب من يرى إثبات القياس في اللغة، فنكتفي بما عرضنا من أدلتهم، وبما قدمنا من إيضاح في المسألة.

فائدة الخلاف في إثبات اللغة بالقياس:

وتظهر فائدة الخلاف في أن من أثبت اللغة بالقياس متى انقدح في اسم الأصل المشتق معنى مُخَيِّل، ألحق الفرع بالأصل في التسمية فيكون حكم الأصل ثابت للفرع بالنص لا بالقياس، أي: أنه في قوة المنطوق، إضافة إلى التخفف من كلفة القياس الاصطلاحي ومؤنته، فيسمى اللائط زانياً ويحد قياساً على واطئ الأجنبية بلا شبهة؛ لوجود المعنى الباعث على التسمية في الفرع وهو الإيلاج في فرج محرم، ويسمى نبَّاش القبور سارقاً فتقطع يده قياساً على سارق أموال الأحياء؛ لوجود المعنى الباعث على التسمية في "النباش"، وهو أخذ مال الغير خفية[45]، فيحد اللائط والنباش بالنص. وأما من يمنع القياس في اللغة فيلجأ إلى القياس الشرعي.

ISSN : 2410-1818

النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

من النتائج المهمة التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1- وثاقة الصلة بين القياس واللغة متمثلة في الاشتقاق.

2- الطرق التي يتم بواسطتها الكشف عن العلة كثيرة منها: النص، والإجماع، والإيماء، والسبر، والمناسبة والدوران.

3- الاشتقاق أحد مسالك التعليل المهمة ويشكل قسما من أقسام الإيماء المتفق عليه.

4- وأنَّ المشتق من حيث دلالته على العلة أنواع، بعضها أقوى من بعض في الدلالة على العلة.

5- وأنَّ ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين، بل نقل الاتفاق على ذلك.

6- وأنَّ الموصول مع صلته في معنى المشتق، وتعليق الحكم به مؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق.

ثانياً: التوصيات:

وفي الختام أوصي الباحثين بإيلاء الاشتقاق وغيره من الموضوعات اللغوية، التي لها علاقة بالمباحث الأصولية اهتماماً خاصاً، ومزيداً من الدراسات الكاشفة، عن المسائل الأصولية المبنية على الدلالات اللغوية؛ لما لها من تأثير بالغ في خدمة الأصول والفقه وتيسير الفهم وتوسيع مدارك المتعاملين مع النصوص الشرعية، والوقوف على مسببات الأحكام.

ISSN : 2410-1818

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1 ، ص50.

(2) ينظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1 ، ص212.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج10 ، ص181 ، 184.

(4) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1222.

(5) علي بن سليمان المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص86.

(6) الفخر الرازي، المحصول، ج1 ، ص 237.

(7) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص313.

(8) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص313.

(9) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 185، 186

(10) ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص141، الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص12.

(11) الفخر الرازي، المحصول، ج5، ص5، الآمدي، الإحكام، ج3، ص 136؛ القرافي، نفائس الأصول، ج7، ص 3054.

(12) ابن منظور، لسان العرب، ج11 ، ص 467 وما بعدها.

(13) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص86، الكفومي، الكليات، ص451، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ص232.

(14) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 78.

(15) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص 308وما بعدها؛ علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص251.

(16) الصريح: "ما كان موضوعا في اللغة للتعليل ولا يحتمل غير العلية اطلاقا" انظر: الإحكام للآمدي، ج3، ص252، الأصل الجامع، ج3، ص2.

(17) الصيغ الظاهرة في التعليل هي: "ما يتبادر منها العلية مع احتمال غير العلية احتمالا مرجوحا" انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ج2، ص306. تشنيف المسامع، ج3، ص260.

(18) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، رقم: (92)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، رقم: (63). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ISSN : 2410-1818

(19) "الإيماء هو: "اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا فيحمل عليه دفعًا للاستبعاد"، محمد بن حمزة بن محمد الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج2، ص341.

(20) السبر والتقسيم: "وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليل، فيتعين الباقي للعلة". محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، أصول الفقه، ج3، ص1268.

(21) المناسبة: "وهي: كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمناً لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع"، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص132.

(22) "الدوران هو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية وجوداً وعدماً"، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص477.

(23) ينظر: ابن العربي، المحصول، ص127-129، الجويني، البرهان، ج2، ص 32 وما بعد.

(24) أبو داود، سنن أبي داود، رقم:(68) -181). قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري"، الألباني، صحيح أبي داود، ج1، ص 327.

(25) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج7، ص3325؛ وينظر: ابن النجار الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ج4، ص 128.

(26) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به، ودلالة الإيماء أحد أقسام الدلالة الالتزامية، فيلزم من اقتران الوصف بالحكم أن يكون ذلك الوصف علة للحكم المذكور، فيلزم معنى "السرقة" للمسمى "السارق". انظر: الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج2، ص209، وعياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص375.

(27) ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج3، ص229، ابن الهمام، فتح القدير، ج10، ص221، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج1، ص 322.

(28) ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 358.

(29) ينظر: السيناوني، الأصل الجامع، ج3، ص4، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص374.

(30) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج4، ص43.

(31) ينظر: أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص546.

(32) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص32.

(33) متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم: (7158)، ومسلم، برقم: (16-1717).

ISSN : 2410-1818

(34) أبو داود، سنن أبي دواد، رقم: (2099)، قال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج1، ص540.

(35) الوصف المناسب هو: "ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً"، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص127.

(36) الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص 134.

(37) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج3، ص254، ابن قدامة، روضة الناظر، ص297.

(38) العطار، حاشية العطار، ج1، ص220، وينظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ج3، ص229.

(39) الغزالي، المستصفى، ص309.

(40) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج1، ص 56.

(41) ينظر: السيناوي، الأصل الجامع، ج1، ص 67.

(42) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، ص 174، المرداوي، التحبير، ج2، ص 589.

(43) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج1، ص56، القرافي، نفائس الأصول، ج8، ص3586.

(44) ينظر: الفخر الرازي، المحصول، ج5، ص 341، السمعاني، القواطع، ج1، ص282.

(45) ينظر: ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير،ج1، ص 224، السيناوي، الأصل الجامع، ج1، ص 67، أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع، ج1، ص 149.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

1- ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري -سعيد فودة، دار البيارق-عمان، ط1، 1420هـ -1999م.

2- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ -1997م.

3- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

4- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، ط2.

5- ابن مفلح، محمد بن محمد، أصول الفقه، حققه وقدم له: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ -1999م.

6- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط3، 1414 هـ.

7- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1.

8- أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد حجازي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2004م.

9- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر-الكويت، ط1، 1423 هـ -2002م.

10- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3.

11- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق.

12- أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبي – مصر، 1351 هـ -1932م.

13- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1.

14- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز-كراتشي، ط1، 1986م.

ISSN : 2410-1818

15- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م.

16- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

17- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1405 هـ.

18- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418 هـ -1997م.

19- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة-بيروت.

20- الفخر الرازي، محمد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3.

21- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414 هـ - 1994م.

22- الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز -د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418 هـ -1998م.

23- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1.

24- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418 هـ -1999م.

25- السيناوي، حسن بن عمر، الأصل الجامع، ط1، 1928م.

26- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب-القاهرة، ط1، 1424 هـ -2004م.

27- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419 هـ -1999م.

ISSN : 2410-1818

28- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.

29- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ -1987م.

30- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية.

31- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م.

32- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ -1993م.

33- الفناري: محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م -1427 هـ.

34- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب-بيروت.

35- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ -1995م.

36- الكفومي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1419 هـ -1998م.

37- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين. د. عوض القرني. د. أحمد السراح. مكتبة الرشد-الرياض، ط1.

38- المرداوي، علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط1.

39- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

40- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1411 هـ -1991م.